هو ما صححه في تصحيح التنبيه وهو المعتمد وان قال في زيادة الروضة
ان الافقه المنع فقد قال في المهمات ان الفتوى على الجواز فقد نقله
ابن حزم عن الشافعي نعم لو ركب على المفتوح للاستضاءة شباكا او نحوه
جاز جزما كما نقله الاسنوي وغيره عن جمع ومن له فيه باب او ميزاب ففتح
اخر ابعد من راس الدرب من بابه الاصلي فلشركائه اي لكل منهم منعه
اذا كان بابه ابعد من الباب الاول سواء اسد الاول ام لا لان الحق لغيره
بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة
عن الامام واقره قال الاسنوي وهو ظاهر والمراد من هو مقابل الباب
الاول كما فهمه السبكي والاسنوي والاذرعي ولهذا قال الاسنوي ان كلام
النووي يوهم ان المراد الباب الجديد وليس كذلك فانهم لو ازيد ذلك
لكان المنع متفقا عليه حينئذ وان كان اقرب الى راسه ولم يسد الباب
القديم اي ولم يترك التطرق منه فكذلك اي لشركائه منعه لان انضمام
الثاني الى الاول يوجب زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون
به وقيل يجوز واختاره الاذرعي وضعف التوجيه بالزحمة منقوضا
بان له جعل داره حماما او حانوتا مع ان الزحمة ووقوف الدواب في السكة
وطرح الاثقال تكثر اضعاف ما كان قد يقع نادرا في فتح باب اخر للدار
انتهى ويمكن الجواب بان موضع فتح الباب لم يكن فيه استحقاق بخلاف
جعل داره ما ذكر وان سده اي القديم فلا منع لانه ترك بعض حقه
ويجوز لمن داره اخر الدرب تقديم بابه فيما يختص به وجعل ما بين الدار
واخر الدرب دهليزا قال الاسنوي ولو كان له دار بوسط السكة واخرى
باخرها فالمتجه انه يجوز لمن داره بينهما منعه من تقديم باب المتوسط
وتفسير الشيخ ذلك بقوله الى اخر السكة لانه وان كان شريكا في الجميع
لكن شركته بسببها انما هو اليها خاصة وقد يبيع لغيره فيستفيد
زيادة استطراق صحيح غير انه لا يتقيد كلام الاسنوي بما فسره به ولو
كان له في سكة قطعة ارض فبناها دورا وفتح لكل واحدة بابا جاز
كما قاله البغوي في فتاويه ومن له داران تفتحان الى دربين مسدودين
اي مملوكين او مسدود اي مملوك وشارع ففتح بابا او اراد فتحه بينهما
للاستطراق لم يمنع في الاصح لاستحقاقه المرور في الدرب ورفع الحائل
بين الدارين تصرف في ملكه فلم يمنع منه وما ذكره المص تبعا للرافعي
والبغوي هو المعتمد والثاني المنع ونقله في الروضة عن العراقيين عن
الجمهور وجرى عليه ابن المقري لانه في الاولى يثبت لكل من الدارين

استطراقا

استطراقا في الدرب الاخر لم يكن له وفي الثانية يثبت للملاصقة للشارع
حقا في المسدود لم يكن لها وسواء في جريان الخلاف كما اقتضاه كلام المص
ابقى البابين على حالهما ام سد احدهما وان خصه الرافعي بما اذا سد
باب احدهما وفتح الباب لغرض الاستطراق وعلم مما قررناه ان مراده
بالمسدود المملوك والا فالسد لا يلزم منه الملك بدليل ما لو كان في اقصاه
مسجد او نحوه كما مر وتفتحان بمثناة فوقية في اوله لان الدار مؤنثة وكذا
كل فعل كان لضمير الغائبتين كما في الدقائق وقد ورد به السماع في قوله
تعالى عينان تجريان وان تزولا وامراتين تذودان قاله ابو حيان وجوز
ابن فارس فيه الياء التحتية وحيث منع فتح الباب فصالحه اهل الدرب
اي المالكون بان لا يكون فيه نحو مسجد بمال صح لانه انتفاع بالارض
بخلاف اشراع الجناح لان الهواء لا يباع منفردا لانه تابع فان صالحوه على مجرد
الفتح بمال لم يصح قطعا وحيث صح فان قدروا للاستطراق مدة كان اجارة
وان اطلقوا او شرطوا التابيد كان بيع جزء شايع من الدرب له وينزل
منزلة احدهم كما لو صالح رجلا على مال ليجري في ارضه ماء نهر فانه يكون تمليكا
لمكان النهر بخلاف ما لو صالحه بمال على فتح باب من داره واجراء ماء على سطحه
فانه وان صح لا يملك شيئا من الدار والسطح لان السكة لا تراد الا للاستطراق
فاثباته فيها يكون نقلا للملك واما الدار والسطح فلا يقصد بهما الاستطراق
واجراء الماء اما اذا كان بالسكة مسجد او نحوه كدار موقوفة على معين او غيره
فلا يجوز اذ البيع لا يتصور في الموقوف وحقوقه قاله الاذرعي وابن
الرفعة زاد الاول واما الاجارة والحالة هذه فيتجه فيها تفصيل لا يخفى
على الفقيه استخراجه ويجوز لمالك جدار فتح الكوات لبعض اهله ولغيرهم
وهي بفتح الكاف افصح من ضمها الطاقات وفتح شباك ولو بغير الاستضاءة
لانه تصرف في ملكه ولا فرق بين ان يشرف على حريم جاره اولا كما في البيان
عن الشيخ ابي حامد لتمكن الجار من دفع الضرر عنه ببناء سترة امام الكوة
وان تضرر صاحبها بمنع الضوء منها او النظر ولان صاحبها لو اراد رفع
جميع الحائط لم يمنع منه فتقييد الجرجاني بما اذا كانت عالية لا يقع النظر
منها على دار جاره ضعيف والاوجه ان الكوة لو كان لها غطاء او شباك
باخذ شيئا من هواء الدرب منعت وان كان فاتحها من اهله خلافا للسبكي
والجدار الكائن بين المالكين لدارين قد يختص به اي يملكه احدهما
ويكون ساترا للاخر فقط وقد يشتركان فيه فالمختص به احدهما ليس للاخر
ولا لغيره المفهوم بالاولى تصرف فيه بما يضر مطلقا فيحرم عليه ومنع

Copyright © King Saud University